|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4 للوثيقة 25(Add.1)-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

يدعو القرار 233 (WRC‑12) إلى إجراء دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض، حيث تساهم الاتصالات المتنقلة بصورة إيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدمة والنامية، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق، وتتمعّن العديد من الإدارات في دراسة مجموعة كبيرة من التطبيقات والأنظمة لسد الفجوة الرقمية مستخدمةً لذلك، *ضمن وسائل أخرى*، الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض.

وأُجريت الدراسات بشأن الاحتياجات المستقبلية من الطيف ونطاقات التردد المحتملة المرشحة للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض حيث اقترحت الإدارات بموجب الفقرة 2 من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* من القرار 233 (WRC‑12)، دراسة نطاقات التردد التالية: MHz 698/694‑470 وMHz 1 525‑1 300 وMHz 1 710‑1 695 وMHz 2 110‑2 025 وMHz 2 290‑2 200 وMHz 2 900‑2 700 وMHz 3 100‑2 900 وMHz 3 400‑3 300 وMHz 3 600‑3 400 وMHz 4 200‑3 600 وMHz 4 900‑4 400 وMHz 5 000‑4 800 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 5 850‑5 725 وMHz 6 425‑5 925.

وبالاعتماد على دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات في نطاقات التردد المرشحة وفي النطاقات المجاورة، مع مراعاة الاستعمالات الحالية والمخططة لهذه النطاقات من جانب الخدمات القائمة إضافة إلى توفير الحماية اللازمة لها، فإن إدارات الدول العربية تقترح التعديل على لوائح الراديو في النطاق MHz 1 492‑1 452 كون هذا النطاق موزع بالفعل في جميع أنحاء العالم للخدمة المتنقلة، ويوفر فرصة جيدة لتوحيد الطيف الترددي لخدمة الاتصالات المتنقلة الدولية لجميع أنحاء العالم، ولذلك تقترح هذه الإدارات تسمية النطاق للخدمة المتنقلة العالمية IMT وذلك من خلال إضافة حاشية جديدة لجدول توزيع نطاقات التردد.

من أجل تيسير التعايش بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في النطاق MHz 1 492‑1 452، تقترح إدارات الدول العربية أيضاً تعديل الإجراءات التنظيمية الحالية التي تحكم العلاقة بين الخدمة الإذاعية الساتلية وخدمات الأرض من خلال إدراج قيمة لكثافة تدفق القدرة (pfd) تعادل [dBW/m²/MHz 113–] في المادة 21 من لوائح الراديو من أجل توفير وضع أكثر استقراراً (الاستقرار طويل الأجل) للاتصالات المتنقلة الدولية.

كما تقترح هذه الإدارات أيضاً تعديل التذييل 5 للوائح الراديو لتمكين البلدان التي لديها رغبة في مواصلة تطبيق إجراء التنسيق بموجب الرقم 11.9 من لوائح الراديو من القيام بذلك. وعليه، يطبق حد لكثافة تدفق القدرة على الخدمة الإذاعية الساتلية فيما يتعلق بجميع خدمات الأرض باستثناء البلدان التي ترغب في مواصلة تطبيق الرقم 11.9 من لوائح الراديو، بسبب متطلبات الحماية الأكثر صرامة (مثلاً، من أجل حماية أنظمة القياس عن بُعد).

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A1A4/1

MHz 1 525‑1 300

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 492-1 452  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  A11.5 ADD  **إذاعية**  **إذاعية ساتلية**  208B.5 | 1 492-1 452  **ثابتة**  **متنقلة** 343.5  **إذاعية**  **إذاعية ساتلية** 208B.5 | |
| 341.5 342.5 345.5 | 341.5 344.5 345.5 | |

ADD ARB/25A1A4/2

A11.5 [في الأقاليم/البلدان التالية أسماءهم] يحدد نطاق التردد 1 492‑1 452 MHz لاستخدامها من قبل الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق من قبل أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.      (WRC-15)

الأسباب: لتسمية النطاق MHz 1 492‑1 452 للخدمة المتنقلة العالمية IMT.

المـادة 21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم  
نطاقات تردد تفوق GHz 1

القسم V - حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة عن المحطات الفضائية

MOD ARB/25A1A4/3

الجدول 4‑21 (Rev.WRC-15)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات | الخدمة\* | الحد مقدراً بالوحدات dB(W/m2)  لزاوية وصول (δ) فوق المستوي الأفقي | | | عرض النطاق المرجعي |
| °5-°0 | °25-°5 | °90-°25 |
| MHz 1 492‑1 452 6ADD *مكرراً* | الإذاعية الساتلية | [113−] | [113−] | [113−] | 1 MHz |

ADD ARB/25A1A4/4

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6*مكرراً*1A.16.21 لا تنطبق هذه الحدود على أراضي *[قائمة بأسماء البلدان].*

الأسباب: من أجل حماية مطاريف مستقبِلات الخدمة المتنقلة، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية، في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452، وذلك لتوفير وضع أكثر استقراراً (الاستقرار طويل الأجل) للاتصالات المتنقلة الدولية.

التذييـل 5 (REV.WRC-12)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها   
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

MOD ARB/25A1A4/5

الجدول 1-5 (Rev.WRC-15)

الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق  
(انظر المادة 9)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مرجع  المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
| الرقم **11.9**  GSO  وnon GSO/ للأرض | محطة فضائية تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في أي نطاق تتقاسمه على أساس أولي وبتساوي الحقوق مع خدمات الأرض وحيث لا تخضع الخدمة الإذاعية الساتلية لخطة ما، بالنسبة إلى خدمات الأرض | MHz 790‑620 (انظر القرار **549 (WRC‑07)**)  MHz 1 492-1 452 (فقط فوق أراضي البلدان المدرجة في **21.16.1A**)  MHz 2 360-2 310 (الرقم **393.5**)  MHz 2 655-2 535  (الرقمان **417A.5** **و418.5**)  GHz 17,8-17,7 (الإقليم 2)  GHz 76-74 | عروض النطاق تتراكب: الشروط المفصلة لتطبيق الرقم **11.9** في النطاقين MHz 2 655-2 630 وMHz 2 630-2 605 معروضة في القرار **539 (Rev.WRC‑03)** للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بالرقمين **417A.5** **و418.5**، ومعروضة في الرقمين **417A.5** و**418.5** للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بهذه الأحكام. | التحقق باستعمال الترددات المخصصة وعروض النطاق |  |

الأسباب: لتمكين البلدان التي لديها رغبة في مواصلة تطبيق إجراء التنسيق بموجب الرقم 11.9 من لوائح الراديو من القيام بذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_